

قرار رقم (١٢٢٢) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ١٩/ ١١/ ٢٠١٨
باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الورق الأهلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٦١) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الورق الأهلية برقم (٤٣٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٦/٧/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٨/٢٠١٨ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٤/١١/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١١/١٣.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ك) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤، ٤/٥) من ٤٦٠٧
الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصوص التالية :-

ص. م. م. م.

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :-

ك) أجر الاشتراك:

هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠١٢/٧/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

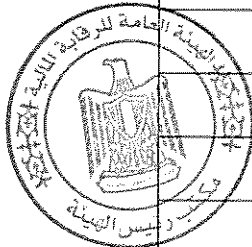
- يعرف أجر الاشتراك بالنسبة للمعينين الجدد الراغبين فى الانضمام بالأجر الأساسى الذى تحدده جهة العمل.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٥	٠,٤١
٤٦	١,٨٧
٤٧	٣,٣٦
٤٨	٤,٩٠
٤٩	٦,٤٦
٥٠	٨,٠٧
٥١	٩,٧٠
٥٢	١١,٣٥
٥٣	١٣,٠٣
٥٤	١٤,٧٣
٥٥	١٦,٤٥
٥٦	١٨,١٧
٥٧	١٩,٩٠
٥٨	٢١,٦٢



٤٦,٧٦

٢٣,٣٢	٥٩
-------	----

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

٤- يسدد العضو المستجد خمسون جنيهاً لمرة واحدة عند الانضمام .

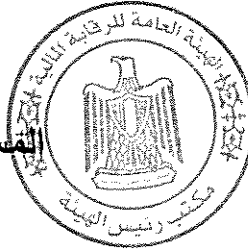
مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

هـ رُف

نائب رئيس الهيئة

١١١٩
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦